



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم خنيفرة

جماعة خنيفرة

*_*_*

دورة : استثنائية

جلسة : مغلقة

محضر دورة استثنائية لشهر دجنبر ٢٠٢٠

الورقة الحافظة

عقد المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورة استثنائية يوم الخميس ٢٤ دجنبر ٢٠٢٠ على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد إبراهيم أعبا رئيس المجلس الجماعي وبحضور باشا مدينة خنيفرة السيد بلقاسم دهبو. وبطلب من السلطة المحلية فان الجلسة كانت مغلقة تطبيقا للاجراءات والتدابير الاحترازية للحد من انتشار وباء كورونا .

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : ٣٩ عضوا.

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس : ٣٩ عضوا.

- عدد الأعضاء الحاضرين : ٣٤ عضوا.

الأعضاء الحاضرون ٣٤	الصفة داخل المجلس
١- إبراهيم أعبا	رئيس المجلس الجماعي
٢- التجاني حرشي	النائب الأول للرئيس
٣- بن يوسف أقيجيع	النائب الثاني للرئيس
٤- محمد بن نعناع	النائب الرابع للرئيس
٥- محمد العزاوي	النائب الخامس للرئيس
٦- لطيفة الفقير	النائب السادس للرئيس
٧- حميد عمراي	النائب السابع للرئيس
٨- اسعيد بورجيج	كاتب المجلس الجماعي
٩- محمد الوحيدي	نائب الكاتب
١٠- م. احمد أبو عبد الله	عضو المجلس الجماعي
١١- ابراهيم والسات	عضو المجلس الجماعي
١٢- برادي الصالحة	عضو المجلس الجماعي
١٣- زهرة سلاك	عضو المجلس الجماعي
١٤- مصطفى محروش	عضو المجلس الجماعي
١٥- ربيع بنعلال	عضو المجلس الجماعي
١٦- محمد عبدي	عضو المجلس الجماعي
١٧- حميد البابور	عضو المجلس الجماعي
١٨- المصطفى أمحزون	عضو المجلس الجماعي
١٩- عبد العزيز تيتاح	عضو المجلس الجماعي
٢٠- م.المصطفى بايا	عضو المجلس الجماعي

عضو المجلس الجماعي	٢١- محمد عكوران
عضو المجلس الجماعي	٢٢- هشام قليليش
عضو المجلس الجماعي	٢٣- إيمان عجلي
عضو المجلس الجماعي	٢٤- عزيز الدلاء
عضو المجلس الجماعي	٢٥- محمد داسو
عضو المجلس الجماعي	٢٦- المصطفى توجي
عضو المجلس الجماعي	٢٧- نبيل صبري
عضو المجلس الجماعي	٢٨- عثمان دروسي
عضو المجلس الجماعي	٢٩- الوافي عمر
عضو المجلس الجماعي	٣٠- الحسين العمري
عضو المجلس الجماعي	٣١- مصطفى ورزيق
عضو المجلس الجماعي	٣٢- زهرة هتوتو
عضو المجلس الجماعي	٣٣- سعيد بوتحونة
عضو المجلس الجماعي	٣٤- محمد مرزاق

٠٤ - الأعضاء الغائبون بعذر :

الصفة داخل المجلس	الأعضاء الغائبون بعذر : ٠٤
النائب الثالث للرئيس	١- محمد أرديل
عضو المجلس الجماعي	٢- إلهام حنين
عضو المجلس الجماعي	٣- محمد ناصري
عضو المجلس الجماعي	٤- محمد أقليمون

- ٠١ - السيد محمد امزيان : عضو المجلس الجماعي .
- ٠٢ - الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد.
- ٠٣ - الحاضرون بصفة استشارية :
- ٠٤ - المصالح الخارجية : لا أحد.
- ٠٥ - من المصالح التابعة للباشوية : لا احد
- ٠٦ - من المصالح الجماعية السادة :

مدير المصالح الجماعية	- سعيد يمينا
رئيس مصلحة أنشطة المجلس	- عبد الرحمان المربوح
وكيل المداخيل	مدكوري خالد
رئيس مصلحة الوعاء الضريبي	فهيم عبد الكريم

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة طبقا للمادة ٤٢ من القانون التنظيمي رقم ١١٣,١٤ المتعلق بالجماعات افتتح السيد الرئيس الجلسة بكلمة ترحيب للسادة الأعضاء والسيد الباشا والموظفون الجماعيون والحضور الكريم. وأشار بان الجلسة ستكون سرية يطلب من السلطة المحلية بسبب حالة الطوارئ الصحية و اتخاذ الإجراءات الاحترازية حفاظا على سلامة المواطنين و المواطنين من خطر وباء كورونا (كوفيد ١٩).

وجدد الترحاب بالسيد الباشا الذي التحق مؤخرا بباشوية خنيفرة و يحضر لأول مرة أشغال المجلس الذي هو رهن الإشارة للتعاون و العمل إلى جانب السلطات من أجل المصلحة العامة للمدينة، و تمنى له التوفيق و النجاح في مهامه الجديدة. كما نوه بالتدخل الناجح للجيش المغربي في الكركرات الذي تصدى للبوليساريو و أعاد فتح المعبر بكل سهولة في مدة زمنية قياسية بعد عدة أسابيع من غلقه. و استأنف النشاط التجاري بين المغرب و موريتانيا و دول إفريقية إلى حالته العادية. و أضاف قائلا بأن اعتراف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بمغربية الصحراء و فتح قنصلية بالداخلة هو نجاح و مكسب كبير و اعتراف بالقضية الوطنية و كل هذا راجع إلى الحنكة الدبلوماسية المغربية تحت توجيهات و رؤية جلالة الملك محمد السادس نصره و أيده، و في الأخير صرح بأن المجلس ينوه و يرحب بإعادة استئناف العلاقات مع دولة إسرائيل التي ستعطي نفسا كبيرا لمناطق الصحراء عبر الاستثمارات التي ستعرفها مستقبلا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، و أكد أن المجلس وراء جلاله الملك في خطواته و قيادته لأنه هو الذي يعرف ما هو أصلح للمغرب.

كما أشار أن هذه الدورة جاءت نظرا لاستعجاله بعض النقاط التي لا يمكن أن تنتظر إلى دورة فبراير العادية مثل الميزانية التي يجب تحيينها و اتفاقية تجهيز ملعب كرة القدم، و كذلك اتخاذ مقرر بشأن مستغلي المرافق العمومية الذين تضرروا خلال فترة الحجر الصحي تنفيذا لدورية السيد وزير الداخلية.

و بعد ذلك تقدم بتلاوة النقاط الواردة بجدول أعمال هذه الدورة الذي هو على الشكل الآتي :

- ١- تعديل ميزانية جماعة خنيفرة برسم السنة المالية ٢٠٢١.
- ٢- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وجماعة خنيفرة من أجل إصلاح وتجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بالجماعة .
- ٣- التداول بشأن استصدار مقرر يقضي بتمديد مدة الترخيص باستغلال وتدبير شبائيك المحطة الطرقية والإعفاء والتخفيض من واجبات الاستغلال.
- ٤- التداول بشأن استصدار مقرر يقضي ب :
 - التخفيض من واجبات استغلال المحطة الطرقية .
 - الإعفاء من واجبات الاستغلال خلال فترة الحجر الصحي.
- ٥- التداول بشأن استصدار مقرر يقضي ب :
 - التخفيض من واجبات استغلال محطات وقوف السيارات بالجماعة .
 - الإعفاء من واجبات استغلال محطات وقوف السيارات بالجماعة .
- ٦- التداول بشأن استصدار مقرر يقضي بالتخفيض أو الإعفاء من واجبات استغلال السوق الأسبوعي بالجماعة .
- ٧- التداول بشأن إعفاء مكثري الأملاك الجماعية الخاصة المزاولين لأنشطة تجارية توقفت خلال فترة الحجر الصحي من واجبات الكراء .
- ٨- التداول بشأن تعديل دفتر التحملات الخاص بمحطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات بالجماعة .

- في هذا الأثناء غادر السيد الباشا أشغال الدورة لالتزامات عملية والتحق بالقاعة السيد القائد رئيس الملحقة الإدارية الثانية الذي واصل وتبع أشغال الاجتماع إلى النهاية .

العرض

السيد الرئيس : أوضح أن النقطة الأولى تتعلق بميزانية الجماعة برسم السنة المالية ٢٠٢١ و التي صادق عليها المجلس في دورة أكتوبر السالفة، إلا أن السلطات الإقليمية لم تؤثر عليها. و أبدت الملاحظات بخصوص بعض الفصول التي يجب إعادة دراستها. و طبقا للمادة ١٩١ من القانون التنظيمي رقم ١٤-١١٣ فقد عرضت على المجلس من جديد من أجل تعديلها، و الملاحظات تتعلق بالفصول التالية:

المجلس قام برفع مداخل الفصل المتعلق بالحالة المدنية و الفصل المتعلق بالتصديق على الإمضاءات، الفصل المتعلق بالخدمات الجماعية ثم الفصل المتعلق بمنتوج كراء المحلات التجارية للأملاك الخاصة هذه هي الملاحظات التي جاءت في المداخل. أما ملاحظات النفقات تتجلى في قيام المجلس برمجة اعتمادات في فصول غير إجبارية و غير ضرورية مثل: الفصل المتعلق بشراء عتاد صغير للتزيين - الفصل المتعلق بشراء الهدايا و الجوائز - الفصل الخاص بإعانات الجمعيات باستثناء الاجتماعية و الإنسانية - الفصل المتعلق بشراء البذور و الأسمدة و الأغراس.

المناقشة

السيد مصطفى ورزيق: أشار أن مداخل الفصلين المتعلقين بالحالة المدنية و التصديق على الإمضاء لا تعكس الواقع و هي مداخل ضعيفة و ليست مرتفعة، لأن أغلبية المواطنين لا تؤدي واجبات التمبر.

السيد أبو عبد الله: أوضح أنه من خلال التجربة التي أقيمت حول مراقبة... و تضمينها بالوثائق المستخرجة من الحالة المدنية و الإشهاد على صحة الإمضاءات فإنه ستحقق الجماعة أكثر من 300.000,00 درهم، لدى فإن الاعتماد المقترح بالميزانية ليس مرتفع بل العكس.

السيد التجاني حرشي: جاء في كلمته أن الملاحظ هو أن هناك تخفيض على مستوى جميع الفصول مقارنة مع ميزانية السنة الماضية

السيد مصطفى توجي: أكد هو الآخر أن المجلس خلال إعداد ميزانية ٢٠٢١ كان على وعي بآثار الوباء على الاقتصاد و بالتالي على ميزانية الجماعة و بالتالي فقد طبق سياسة التقشف على جميع الفصول و حتى فصلي الحالة المدنية و التصديق على الإمضاء فقد عرف انخفاض بنسبة ٢٥ % ..

السيد الرئيس : أشار أن المشكل الحقيقي يكمن في الإعانات المقدمة للجمعيات بحيث تم التأكيد على الجمعيات الاجتماعية و الإنسانية فقط , و تم إلغاء الثقافية و الرياضية و بالنسبة للثقافية يمكن قبول الطرح لكن بالنسبة للرياضية فهي غير مقبولة لان

هناك دوري مفتوح وهناك التزامات الفرق إزاء الأطقم الرياضية و اللاعبين و تساءل كيف سيتم حل هذه المشاكل المادية بدون إعانات.

السيد حميد البابور : تساءل هل الجمعيات الرياضية مقبولة أو لا من طرف السلطات في الميزانية .

السيد الرئيس :أجاب بأن الجمعيات التي وردت في جواب السلطة هي الجمعيات الاجتماعية و الإنسانية .

السيد مصطفى توجي : أكد أنه مادام الرياضة لم تحبس فان الجمعيات في حاجة ماسة للاعتمادات لان هذا تناقض.

السيد مصطفى ورزيق : أشار أن المجلس له دراية واسعة بما يقع داخل المجتمع و الرياضة هي قطاع يشغل عدد هائل من المواطنين لذا دعم الرياضة ضروري .

السيد محمد بنعناع : أكد بان الدعم مقرون بالدوري. و ما دام الدوري مفتوح فيجب أن تعطى المنحة للجمعيات الرياضية و حتى بعض الجمعيات الثقافية التي عملت إلى جانب السلطة في التوعية خلال فترة الحجر الصحي .

السيد اقجيع بن يوسف : أشار أن القطاع الرياضي جد متضرر و يعيش معانات حقيقية و أزمة مادية خاتنة فالكل يعرف أن موسم كرة القدم ٢٠١٩-٢٠٢٠ بدأ خلال ٢٠١٩ و الجمعيات الرياضية لم تستفيد من الدعم بسبب أزمة الوباء و تراكمت عليها الديون المترتبة عن أجور و تعويضات اللاعبين و الأطقم الرياضية,و مازداد الطين بله هو الموسم الحالي ٢٠٢٠-٢٠٢١ الذي أعطيت انطلاقته دون تساءل كيف سيتم إنجاح الموسم بدون دعم مادي . و أضاف أن الجمعيات و الفرق الرياضية إذا استمر الوضع هكذا فأثما ستضطر إلى التوقف.

السيد الرئيس : أشار أن دعم الجمعيات و الفرق الرياضية الذي لم يسمح به هو إشكالية حقيقية و تناقض في نفس الوقت فكيف يسمح بإجراء البطولة بدون دعم . و أكد أنه يجب استفسار الجهات المسؤولة عن هذا الموضوع.

السيدة زهرة سلاك : أكدت أنه لا يجب فقط النظر من زاوية الرياضة فقط بل هناك الجانب الاجتماعي للعاملين في هذا القطاع .

السيدة لطيفة الفقير : أشارت ان جميع الجمعيات النشيطة تستحق الدعم, لكن الرياضية أكثر من غيرها لان هناك نفقات خاصة بالدوري.

م المصطفى بايا : أكد أنه لا يوجد احد ضد الرياضة لكن يجب أن يعطى حسب النتائج و الانجازات حتى يصبح ريع و بالتالي فالتشجيع يجب أن يشمل جميع أنواع الرياضة و ليس فقط في كرة القدم مثلا ألعاب القوى التي حققت فيها نتائج مهمة على المستوى الوطني و العالمي من مدينة خنفرة .

السيد حميد البابور : تدخل مسيرا انه خلال مدة الظرفية التي يعرف فيها العالم تفشي وباء كورونا هناك توجيهات عامة على الصعيد الوطني يجب التقيد و العمل بها و لا يمكننا أن نخرج عنها .

المقرر

طبقا للمادة ١٨٦ من القانون رقم ١٤-١١٣ المتعلق بالجماعات صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع

على مداخيل السنة المالية ٢٠٢١ بصفة إجمالية كما يلي :

• المداخيل :

- مداخيل الجزء الأول : ٧٩,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم.

- مداخيل الجزء الثاني :

* الفصل ١١/١٠/١٠/٥٠ : فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية : ٧١٥,١٠٠,٠٠٠ درهم.

الحسابات الخصوصية :

- المداخيل : ٧,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم.

المجموع العام للمداخيل : ٨٨,٥١٥,١٠٠,٠٠٠ درهم.

الجزء الاول : المداخيل

المقترحة عن سنة ٢٠٢١	تقديرات الميزانية المقبولة عن سنة ٢٠٢٠	الرسم	رمز الميزانية			
			الباب	الفصل	الفقرة	السطر
110 250,00	147 000,00	رسم تصديق الامضاء والاشهاد بالتطابق	10	10	10	11
110 250,00	147 000,00	رسوم الحالة المدنية	10	10	30	31
200,00	200,00	ترقيم العقارات	10	20	30	31
20 250,00	27 000,00	تسجيل بيع البهائم	10	20	30	32
5 700,00	7 600,00	صوائر اجاث المنافع والمضار	10	20	30	33
78 750,00	105 000,00	منتوج بيع اثاث وادوات ومواد استغني عنها	10	30	20	21
100,00	100,00	منتوج بيع الفواكه والنبات والزهور والخطب	10	30	20	22
750,00	1 000,00	منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة	10	30	20	23
300 000,00	400 000,00	منتوج بيع الحيوانات والاشياء المحجوزة والتي لم تحسب داخل الاجيال المحددة	10	30	20	24
105 750,00	141 000,00	المتحصل من الدعائر الجبائية والتراضي فيما يتعلق بالضرائب	10	40	10	11
19 500,00	26 000,00	النسبة المتوية المقبوضة في البيوعات العمومية	10	40	10	14

4 500,00	6 000,00	اقتطاع من المداخيل المحققة لفائدة الغير	10	40	30	31
90 000,00	120 000,00	رسم المحجز	10	40	30	32
39 569 000,00	39 569 000,00	حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	10	50	10	
100,00	100,00	حق الامتياز في استغلال مراحيض سوق قاجملة للخضر والفواكه	20	10	20	21
100,00	100,00	حق الامتياز في مصلحة سيارة الاسعاف الجماعية	20	10	20	22
100,00	100,00	استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف	20	10	30	31
100,00	100,00	مدخول مصلحة افراغ حفرات المراحيض وتنظيف القنوات	20	10	30	32
0,00	0,00	الاتصال بشبكة الماء الحار	20	10	30	33
0,00	0,00	الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب	20	10	30	34
100,00	100,00	استرجاع صوائر التنظيف	20	10	30	35
0,00	0,00	الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة	20	20	10	11
100,00	100,00	مدخول الخزنة الجماعية	20	20	30	32
100,00	100,00	مدخول المعهد الجماعي للموسيقى	20	20	30	33
100,00	100,00	مدخول قاعة المعارض	20	20	10	34
45 000,00	60 000,00	الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية	20	30	10	11
100,00	100,00	الضريبة المفروضة على الملاهي	20	30	10	12
100,00	100,00	الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمساح الخاصة المفتوحة للجمهور	20	30	10	13
45 000,00	60 000,00	مدخول استغلال المساح	20	30	20	22
37 500,00	50 000,00	ضريبة المباني	30	10	10	11
500. 000,00	1 800 000,00	ضريبة الصيانة المفروضة على الاملاك الخاضعة لضريبة المباني	30	10	10	12
4 000 000,00	4 500 000,00	الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية	30	10	10	14
4 000 000,00	4 000 000,00	الضريبة على عمليات البناء	30	10	10	15
1 500 000,00	1 500 000,00	الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي	30	10	10	16
0,00	0,00	الضريبة على عمليات تقسيم الاراضي	30	10	10	17
300 000,00	400 000,00	رسم السكن	30	10	10	18

11 993 443.98	15 500 000,00	رسم الخدمات الجماعية	30	10	10	19
133,00	133,00	الرسم المفروض على البروزات الى الاملاك الجماعية العامة	30	10	20	21
582 000,00	776 000,00	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض ترتبط بالبناء	30	10	20	22
100,00	100,00	منتوج كراء بنايات للسكنى	30	10	20	23
100,00	100,00	منتوج استغلال البنائات	30	10	20	24
100,00	100,00	محصولات اخرى للعقارات	30	10	20	25
225 000,00	300 000,00	الرسم المرتب على اتلاف الطرق	30	20	10	11
100,00	100,00	حق الامتياز في نقل الاموات	30	20	20	21
100,00	100,00	حق الامتياز في مصلحة تفريغ الأزبال	30	20	20	23
100,00	100,00	مدخول المقابر ودفن الاموات	30	20	30	31
100,00	100,00	رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية	30	20	30	32
787 500,00	1 050 000,00	الضريبة على محال بيع المشروبات	40	10	10	11
100,00	100,00	الرسم المفروض على الباعة الجائلين الماذون لهم في بيع سلعهم على الطرق العامة	40	10	10	13
100,00	100,00	الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع	40	10	10	15
900 000,00	1 050 000,00	ضريبة التجارة	40	10	10	16
100,00	100,00	ضريبة الذبح	40	10	10	18
٥,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	7 500 000,00	الرسم المهني	40	10	10	25
100,00	100,00	واجبات مقبوضة في الاسواق وساحات البيع العمومية	40	10	20	21
100,00	100,00	واجبات اسواق البهائم	40	10	20	22
100,00	100,00	واجبات الوقوف والدخول الى الاسواق الاسبوعية	40	10	20	23
100,00	100,00	واجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي	40	10	20	24
100,00	100,00	منتوج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة	40	10	20	25
2 ٠00 000,00	2 800 000,00	منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني	40	10	20	26

1 100 000,00	1 512 500,00	منتج ايجار الاسواق الجماعية	40	10	20	27
15 000,00	20 000,00	منتج كراء عقار اخرى ومختلف الاكزية	40	10	20	31
262 500,00	350 000,00	امتياز المرافق الجماعية	40	10	20	32
100,00	100,00	محاصيل امتيازات أخرى	40	10	20	36
750 000,00	1 000 000,00	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية	40	10	30	47
1 500 000,00	2 000 000,00	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية	40	10	30	48
100,00	100,00	رسوم مغسل الامعاء	40	10	30	55
100,00	100,00	رسوم التبريد	40	10	30	56
100,00	100,00	رسوم الربط بالاسطبل	40	10	30	57
100,00	100,00	حقوق السمسة	40	10	30	58
601 000,00	601 000,00	الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه	40	10	30	59
100,00	100,00	منتج الموازين العمومية وضريبة اللون والكيل	40	10	30	62
75 000,00	100 000,00	الرسوم المفروضة على استغلال رخص سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين	40	20	10	11
150 000,00	200 000,00	الرسم على النقل العمومي للمسافرين	40	20	10	16
105 000,00	140 000,00	حق الامتياز في النقل الحضري	40	20	10	21
1 191 450,00	1 588 600,00	منتج الحطة الطرقية	40	20	30	31
250 125,00	333 500,00	منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات	40	20	30	32
187 500,00	250 000,00	واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين	40	20	30	33
78 750,00	105 000,00	نقل اللحوم	40	20	30	34
300 000,00	400 000,00	منتج فائدة الاموال المودعة بالخزينة	50	10	10	
400 000,00	353 267,00	مداخيل مختلفة وطائرة	50	40	40	
0,00	0,00	مدفوع الجزء الثاني من الميزانية	60	10	10	
٧٩ ٩00 000,00	91 000 000,00	مجموع الجزء الاول				

كما صادق اعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على مصاريف ميزانية سنة ٢٠٢١ عن كل باب من الميزانية كما يلي:

● المصاريف:

المصاريف المقترحة :	الجزء الأول: بيان الأبواب:
42 792 113.00 درهم	مجموع الباب ١٠
٦,٩٨٥,٥٠٠,٠٠٠ درهم	مجموع الباب ٢٠:
10 979 500.00 درهم.	مجموع الباب ٣٠:
١٨,٤٢٧,٧٨٧,٠٠٠ درهم.	مجموع الباب ٥٠:
٧١٥,١٠٠,٠٠٠ درهم.	مجموع الباب ٦٠:
٧٩,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم	<u>المجموع:</u>

المصاريف الجزء الاول

مقترحات ٢٠٢١	الإعتمادات المفتوحة ٢٠٢٠	نوع المصاريف			
		القسم ٠٢			
		نفقات التسيير			
		الإدارة العامة			10
		انشطة المجلس	10	10	10
		تعويضات ممثلة للمصاريف	10	10	10
487 200,00	487 200,00	11 تعويضات للرئيس و لدوي الحق من المستشارين			
0,00	0,00	12 مصاريف نقل الرئيس و المستشارين داخل المملكة			
1 000,00	10 000,00	13 مصاريف نقل الرئيس و المستشارين بالخارج			
10 000,00	50 000,00	14 مصاريف تنقل الرئيس و المستشارين داخل المملكة			
1 000,00	10 000,00	15 مصاريف المهمة بالخارج للرئيس و المستشارين			
11 000,00	10 000,00	16 مصاريف تأمين الأعضاء			
		مصاريف الأعياد الوطنية و الإحتفالات الرسمية	20	10	10
200 000,00	500 000,00	21 شراء عتاد صغير للتزوين			
1 000,00	200 000,00	22 اکتراء عتاد الحفلات			
100 000,00	100 000,00	23 شراء التحف الفنية و الهدايا لتسليم الجوائز			
200 000,00	200 000,00	24 مصاريف الإقامة و الإطعام و الإستقبال			
1 000,00	400 000,00	25 مصاريف النشاط الثقافي و الفني			
		اشتراكات و وثائق	50	10	10
7 500,00	10 000,00	51 اشتراك في الجريدة الرسمية و الجرائد و المجلات			
30 000,00	40 000,00	55 اشتراك في شبكة الماء و الكهرباء			
		تنظيم الندوات و المنظرات و التدبير	60	10	10
0,00	0,00	61 مصاريف الإستقبال			
1 000,00	50 000,00	62 مصاريف الإيواء و الإطعام			
0,00	0,00	63 مصاريف النقل			
1 000,00	5 000,00	64 لوازم و مطبوعات			

0,00	0,00	كراء العتاد التعليمي	65				
0,00	0,00	مصاريف الأتعاب	66				
1 000,00	5 000,00	التعويضات	67				
0,00	0,00	مصاريف التنشيط	68				
		الرواتب الأساسية		10	20	20	10
29 960 100,00	29 960 100,00	الرواتب و التعويضات القارة للموظفين الرسميين و مثلاتهم	11				
0,00	0,00	اجور المتعاقدين	13				
900 000,00	1 200 000,00	اجور الأعوان العرضيين	14				
0,00	0,00	اجور و رواتب المتطوعين في اطار الخدمة الوطنية النشيطة	15				
		تعويضات مختلفة		20	20	20	10
190 000,00	200 000,00	تعويضات عن الأشغال الإضافية	21				
1 100,00	1 100,00	تعويضات عن الصندوق	22				
0,00	0,00	تلف السندات	23				
450 000,00	400 000,00	التعويضات عن الأشغال الشاقة و الموسخة	24				
0,00	0,00	تعويضات عن السندات	25				
440 000,00	440 000,00	التعويضات عن المسؤولية	26				
10 000,00	20 000,00	تعويضات عن الإشراف على المباريات و الإمتحانات	27				
	0,00	تغطية و فوائد اجتماعية		30	20	20	10
4 800 000,00	4 800 000,00	مساهمة ارباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد	31				
230 000,00	274 000,00	المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	32				
600 000,00	690 000,00	المساهمات في المنظمات الإحتياط الإجتماعي	33				
4 000,00	8 000,00	التعويض عن الولادة	34				
0,00	0,00	تأمين الموظفين و الأعوان	35				
120 000,00	120 000,00	لباس الأعوان المستخدمين	38				
		نقل و تنقل الموظفين		40	20	20	10
37 000,00	50 000,00	مصاريف التنقل داخل المملكة	41				
0,00	0,00	مصاريف مهمة بالخارج	42				
0,00	0,00	مصاريف النقل داخل المملكة	43				
0,00	0,00	مصاريف التداريب	44				
		الأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى			30	30	10
		الإكتراء		10	30	30	10
0,00	0,00	إكتراء بنايات ادارية	11				
100 000,00	200 000,00	إكتراء آليات النقل و آليات اخرى	14				
0,00		إكتراء عتاد معلوماتي	15				
		العناية و المحافظة على البنايات و العتاد التقني		20	30	30	10
200 000,00	200 000,00	الصيانة و المحافظة على البنايات الإدارية	21				
45 000,00	60 000,00	الصيانة و الإصلاح الإعتيادي للعتاد المعلوماتي	23				
40 000,00	50 000,00	الصيانة الإعتيادية لعتاد و أثاث المكاتب	24				
3 000,00	5 000,00	الصيانة الإعتيادية لشبكة الهاتف و الماء و الكهرباء	25				
15 000,00	20 000,00	الصيانة الإعتيادية للعتاد التقني	26				
		لوازم و مطبوعات		30	30	30	10
200 000,00	200 000,00	لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق و مطبوعات	31				

200 000,00	200 000,00	لوازم العتاد التقني و المعلوماتي	32				
		مرآب السيارات و الآليات		40	30	30	10
600 000,00	800 000,00	شراء الوقود و الزيوت	41				
300 000,00	500 000,00	قطع الغيار و الإطارات المطاطية للسيارات و الآليات	42				
300 000,00	400 000,00	صيانة و اصلاحات السيارات و الآليات	43				
200 000,00	200 000,00	مصاريف تأمين السيارات و الآليات	44				
50 000,00	50 000,00	الضريبة الخاصة على السيارات	45				
		مواد البناء		50	30	30	10
200 000,00	400 000,00	شراء مواد الخام من المقالع	51				
200 000,00	400 000,00	شراء الإسمنت و الأرصفة و الزليج	52				
40 000,00	40 000,00	شراء الخشب	53				
100 000,00	300 000,00	شراء مواد حديدية و قواديس و جامع المياه	54				
2 000,00	5 000,00	شراء الزجاج	55				
200 000,00	600 000,00	شراء الصباغة	56				
5 000,00	5 000,00	شراء لوازم الصحية و مواد الترتيب	57				
20 000,00	20 000,00	شراء العتاد الكهربائي الصغير	58				
100 000,00	400 000,00	شراء الزيت	59				
5 000,00	5 000,00	شراء الجير	60				
0,00	0,00	شراء الطوب	61				
50 000,00	50 000,00	شراء الأجر	62				
		مواد حفظ الصحة		60	30	30	10
30 000,00	30 000,00	شراء مواد الصيانة	61				
40 000,00	40 000,00	شراء المواد المطهرة	62				
		المدائح و المجازر		70	30	30	10
1 000,00	2 000,00	مصاريف تغذية الحيوانات و إسراجها	71				
1 000,00	1 000,00	شراء السلاح و الدخيرة	72				
		دراسات ابحاث و اتعاب		80	30	30	10
100 000,00	100 000,00	دراسات عامة	81				
0,00	0,00	اتعاب	82				
0,00	0,00	مصاريف الدراسات التقنية و التحليل	84				
50 000,00	70 000,00	مصاريف تقيء لوائح اجور الموظفين من طرف مؤسسات اخرى	86				
		مصاريف أخرى للإدارة العامة		90	30	30	10
3٢0 000,00	300 000,00	رسوم و مستحقات المواصلات اللاسلكية	94				
20 000,00	20 000,00	رسوم بريدية و مصاريف المراسلات	95				
9 000,00	8 000,00	التأمين عن الحريق و عن المسؤولية المدنية	96				
150 000,00	200 000,00	إعلانات قانونية، ادراجات و مصاريف النشر	97				
0,00	0,00	ضرائب و رسوم	99				
		نشاطات مالية متعلقة بتكاليف الديون			40	40	10
		فوائد القروض		10			
98 313,00	184 750,00	فوائد القروض - التطهير السائل	11				
		تحميلات مالية أخرى		20	40	40	10
2 900,00	3 850,00	فوائد التأخير	21				

		مجال الشؤون الإجتماعية					20
		المساعدة الإجتماعية	10	10	10	10	20
		الإعانات المقدمة للجمعيات و المؤسسات المحلية	10	10	10	10	20
3٥0 000,00	350 000,00	إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الإجتماعية للموظفين	11				
100 000,00	100 000,00	اعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية العمومية	12				
800 000,00	800 000,00	مساعدا و دعم الجمعيات	13				
1 000 000,00	1 000 000,00	إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية	14				
		الهبات و المعونات	20	10	10	10	20
1 000,00	1 000,00	هبات و معونات لصالح المحتاجين	22				
0,00	0,00	مصاريف استشفاء المعوزين	23				
400 000,00	400 000,00	مصاريف نقل الأموات و الدفن	24				
		مساعدا للرياضة و الإستجمام			20	20	20
		الجمعيات و الفرق الرياضية	10	20	20	20	20
٠,٠٠٠	1 600 000,00	إعانات للجمعيات الرياضية	11				
3 400 000,00	3 400 000,00	إعانات للفرق الرياضية	12				
		العلاجات الأساسية و المحافظة على الصحة					20
		مواد صحية و صيدلية	10	30	30	30	20
20 000,00	20 000,00	شراء المواد الصحية للمكاتب البلدية الصحية و المراكز الإستشفائية	11				
5 000,00	5 000,00	شراء المواد للوقاية الصحية للمكاتب البلدية للصحة و المراكز الإستشفائية و المستوصفات	12				
10 000,00	10 000,00	شراء مواد اعادة الفران	13				
400 000,00	400 000,00	شراء المبيدات للطفيليات و الحشرات	14				
200 000,00	200 000,00	شراء عتاد صغير للمكاتب البلدية للصحة	15				
		حملات التلقيح	20	30	30	30	20
40 000,00	40 000,00	شراء مواد التلقيح	21				
2 000,00	2 000,00	شراء عتاد صغير للتلقيح	22				
		التعليم الإبتدائي			50	50	20
		مواد غذائية ولوازم استهلاكية	10				
10 000,00	10 000,00	شراء الكتب لمنح الجوائز	12				
		التعليم الثانوي			60	60	20
		مواد غذائية ولوازم استهلاكية	10				
10 000,00	15 000,00	شراء كتب لمنح الجوائز	13				
		التكوين و تقوية القدرات			70	70	20
		مراكز التكوين	10	70	70	70	20
37 500,00	50 000,00	مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة	12				
		منح لصالح الجمعيات الثقافية	70	80	80	80	20
0,00	1 800 000,00	منح لصالح الجمعيات الثقافية	71				
		الأنشطة الدينية			90	90	20
		المقابر و مصالح دفن الأموات	20				
0,00	0,00	شراء مواد البناء	21				
200 000,00	500 000,00	الصيانة و الإصلاح الإعتيادي للمقابر	22				
		مجال الشؤون التقنية					30
		التعمير، السكن و المحافظة على البيئة			10	10	30

		السكن، المناطق الخضراء، الحدائق و المحافظة على البيئة	10	10	10	30
600 000,00	800 000,00	شراء الأشجار و الأغراس	11			
150 000,00	200 000,00	شراء البذور و الأزهار للمغارس و المشاتل	12			
7 500,00	10 000,00	شراء الأسمدة	13			
100 000,00	200 000,00	شراء عتاد صغير للتشوير	14			
100 000,00	200 000,00	شراء شارات أسماء الشوارع	16			
200 000,00	300 000,00	شراء عتاد صغير	17			
0,00	0,00	شراء القواديس و مجامع المياه من الصلب	18			
		الصيانة و المحافظة على الممتلكات	20	10	10	30
200 000,00	600 000,00	الصيانة الإعتيادية للمناطق الخضراء و الحدائق و الغابات	21			
2 07 000,00	600 000,00	صيانة الساحات العمومية و المنتزهات و مرافق السيارات والمزابل العمومية	22			
100 000,00	100 000,00	صيانة الشواطئ و المسابح	23			
0,00	0,00	صيانة مجاري المياه المستعملة	24			
100 000,00	100 000,00	الصيانة الإعتيادية للطرق	25			
		الإنارة العمومية		20	20	30
		الصيانة و المحافظة	10			
1 500 000,00	2 000 000,00	شراء عتاد الصيانة	14			
		استهلاك الإنارة العمومية	20	20	20	30
7 000 000,00	9 000 000,00	المستحقات	21			
		نقط الماء		30	30	30
		الصيانة و المحافظة	10			
700 000,00	700 000,00	المستحقات	11			
15 000,00	20 000,00	شراء عتاد الصيانة	12			
		مجال الدعم				50
		دعم أنشطة مختلفة		10	10	
		سداد و إرجاع الحقوق و الرسوم و الواجبات المحصلة بغير حق	10			
37 ٧٠٧,95	42 849,95	سداد للخواص	11			
0,00	0,00	سداد للمقاولات	12			
		تعويضات	20	10	10	50
2 008 800,00	2 267 900,00	مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية و اتفاقات الصلح	21			
0,00	0,00	تعويضات عن الضرر لصالح الخواص	22			
150 000,00	200 000,00	صوائر المسطرة و اقامة الدعاوي	23			
				30	10	10
22 500,00	30 000,00	مصاريف تأمين شسيعي المداخيل	31			
		الدعم من خلال المصاريف الطارئة		20	20	50
0,00	0,00	الموظفين	10			
0,00	0,00	العتاد و صوائر التسيير	20			
				40	40	50
		دفعات للجماعات الترابية	40			
273 000,00	273 000,00	دفعات لميزانية الجهة	41			

0,00	0,00	دفعات لميزانية مجموعة الجماعات اطلس	51	50	40	40	50
2 274 095,05	2 274 095,05	دفعات لميزانية مجموعة الجماعات اطلس (CEV)	52				
		دفعات أخرى		60	40	40	50
12 000 000,00	12 000 000,00	دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية	61				
1 641 684,00	1 420 580,00	دفعات لفائدة التغطية الصحية RAMED	68				
		دفعات لفائدة الجمعيات		70	40	40	50
20 000,00	20 000,00	دفعات لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء الجماعات	71				
		مجال اندماج النتائج					60
		النتائج		10	10	10	60
715 ١٠٠,00	628 575,00	دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية	10				
٧٩,٩00 000,00	91 000 000,00	المجموع :					

كما صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على الثاني لسنة ٢٠٢١ عن كل باب من الميزانية كما

يلي:

مصاريف الجزء الثاني: مجموع الباب ١٠:

— الفصل ١٠/٣٠/٣٠/١٠/١٣ سداد أصل قرض صندوق التجهيز الجماعي: ٧١٥,١٠٠,٠٠٠ درهم.

مصاريف الجزء الأول: ٧٩,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم

مصاريف الجزء الثاني: ٧١٥,١٠٠,٠٠٠ درهم.

مصاريف الحسابات الخصوصية: 7 900 000.00 درهم

المجموع العام المصاريف: ٨٨,٥١٥,١٠٠,٠٠٠ درهم.

كاتب المجلس

رئيس المجلس الجماعي

اسعيد بورجيج.

إبراهيم أعبا

النقطة الثانية :

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وجماعة خنيفرة من أجل إصلاح وتجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بالجماعة .

العرض

السيد الرئيس :

أشار في تدخله إلى أن هذه النقطة تتعلق باتفاقية شراكة بين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وجماعة خنيفرة بشأن إصلاح وتجهيز واستغلال ملعب كرة القدم بالمدينة و قد جاءت هذه الاتفاقية بعد عدة اتصالات مع مسؤولين على قطاع رياضة كرة القدم على مستوى الجامعة، و هذه الاتفاقية ستعزز البنية التحتية الرياضية بالجماعة و تشجع الشباب على ممارسة كرة القدم. ثم قام بعرض النص الكامل للاتفاقية على أنظار المجلس الموقر.

المناقشة

السيد مصطفى توجي :

أشاد بمشروع الاتفاقية الذي هو قيمة مضافة لقطاع الرياضة بالمدينة و تمنى لو أن هذه المبادرة ستعمم على جميع القطاعات.

السيد أقجيج بن يوسف :

أكد أن هذه الاتفاقية جد مهمة حيث أن المشروع الذي سينجز في إطارها سيؤهل البنية التحتية لكرة القدم بالمدينة و بالتالي فان المشروع يتكون من العشب الاصطناعي - المرافق الصحية- المدرجات- مستودعات الملابس-مخازن- اللوازم الرياضية الى غير ذلك .

المقرر

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة بين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم والجماعة الترابية لخنيفرة تتعلق بإصلاح وتجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بالمدينة كما يلي :

تمهيد

- ✓ بناء على دستور المملكة المغربية الذي يشير في مادته ٣١ إلى: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة من التربية البدنية؛
- ✓ انسجاما مع مضامين الرسالة الملكية، الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة، المنعقدة بالصخيرات أيام ٢٤ و ٢٥ شوال ١٤٢٩ هـ الموافق ل ٢٤ و ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٨، والتي وضعت إستراتيجية واضحة المعالم كما حددت خارطة الطريق التي ينبغي الاهتمام بها من أجل النهوض بالرياضة الوطنية.

✓ بناء على المادة ٨٢ من القانون رقم ٣٠,٠٩ المتعلق بالتربية البدنية والرياضة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم ١,١٠,١٥٠ الصادر في ١٣ رمضان ١٤٣١ (٢٤ أغسطس ٢٠١٠)؛

✓ بناء على المادة 86 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر في ٢٠ من رمضان ١٤٣٦ (٧ يوليو ٢٠١٥)؛

✓ بناء على المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الترابية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في ٢٠ من رمضان ١٤٣٦ (٧ يوليو ٢٠١٥)؛

✓ بناء على الظهير الشريف رقم ٠١-٠٩-٠٢ الصادر في ٢٢ صفر الخير ١٤٣٠ هـ الموافق ل ١٨ فبراير ٢٠٠٩ بتنفيذ القانون ٤٥-٠٨ المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

✓ وبناء على المرسوم رقم ٢,١٧,٤٥١ الصادر في ٢٣ نونبر ٢٠١٧ بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم ٦٨٧-٠٣ الصادر في ٢٠ مارس ٢٠٠٣ المتعلق بتفويض الاختصاصات للسادة عمال العمالات والأقاليم.

✓ تنفيذنا للاتفاقية الإطار لإنجاز برنامج تأهيل البنية التحتية لكرة القدم الوطنية والمبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الشبيبة والرياضة ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٤ كما تم تمديده للفترة 2017-2021 بموجب ملحق ١٠ غشت ٢٠١٧ ؛

✓ بناء على مداولة مجلس جماعة خنيفرة برسم دورته الاستثنائية لشهر دجنبر بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠.

تم الاتفاق بين:

- جماعة خنيفرة ممثلة في شخص رئيسها.
- الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. ممثلة في شخص رئيسها.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات الطرفين المتعاقدين من أجل إصلاح وتجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بالجماعة المعنية وكذا الشروط العامة لتديره وتسييره، وذلك لتعزيز البنية التحتية الرياضية بالجماعة والتشجيع على ممارسة كرة القدم.

المادة ٢: مكونات المشروع.

يتطلب المشروع إنجاز ما يلي:

- تجهيز ملعب كرة القدم الموجود بالجماعة موضوع الاتفاقية بالعشب الاصطناعي؛
- إنجاز المرافق الضرورية لاستغلال الملعب موضوع الاتفاقية (المرافق الصحية، مستودعات الملابس، المدرجات، مخازن اللوازم الرياضية.....)؛
- توفير الربط بشبكة التزويد بالماء والكهرباء بقوة ٣٨٠ فولط؛
- توفير الماء الساخن بمستودع الملابس؛
- توفير شبكة التطهير بجوانب الملعب؛
- بناء مدرجات لتوفير مقاعد على ستة صفوف على الأقل بمكان داخل الملعب؛
- إنجاز السور الخارجي للملعب بعلو ٢,٥٠ متر ومقصورات الحراسة.
- تهيئة وتعبيد مدخل الملعب.

المادة ٣: التزامات جماعة خنيفرة.

تلتزم الجماعة بما يلي:

١- الإنجازات:

- إنجاز المرافق الضرورية لضمان السير العادي لملاعب كرة القدم الموجود بالجماعة موضوع الاتفاقية (المرافق الصحية، مستودعات الملابس، المدرجات، مخازن اللوازم الرياضية، الربط بشبكة الماء والكهرباء،....).
- توفير الحراسة وإنجاز السور الخارجي للملعب بعلو ٢,٥٠ متر ومقصورات الحراسة.
- توفير الربط بشبكة التزويد بالماء والكهرباء بقوة ٣٨٠ فولط؛
- توفير الماء الساخن بمستودع الملابس؛
- توفير شبكة التطهير بجوانب الملعب؛
- بناء مدرجات لتوفير مقاعد على ستة صفوف على الأقل بمكان داخل الملعب؛
- تهيئة وتعبيد مدخل الملعب؛

٢- شروط استغلال الملعب:

- تعيين مسؤول قار (مدير) عن الملعب.
- القيام بحراسة الملعب وكذا جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة لديه؛
- السهر على حسن استغلال العشب خلال فترة الضمان؛
- التكفل بمصاريف صيانة العشب بعد فترة الضمان المتعاقد عليها في دفتر تحملات الأشغال المنوطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- احترام شروط وتوجيهات الاستغلال والاستعمال المتضمنة في الدليل الذي ستوفره المقاول التي ستضع العشب الاصطناعي. هذه الشروط والتوجيهات ستبين على لوحة تلصق على مدخل الملعب؛
- احترام المدة القصوى لاستعمال الملعب والمحددة في ٣٥ ساعة في الأسبوع؛
- استعمال الملعب يقتصر حصرا على لعبة كرة القدم؛
- استعمال الملعب يقتصر حصرا على الأندية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- أقصى عدد للاعبين محدد في ٢٢ لاعب (١١ ضد ١١)؛
- الامتناع عن برمجة اللعب في نفس اليوم المخصص للصيانة الدورية والتي يقوم بها المقاول المتعاقد معه على ذلك؛
- ارغام اللاعبين على ارتداء أحذية رياضية مناسبة للعشب الاصطناعي.

٣- عمليات الصيانة:

- التنظيف اليومي للملعب؛
- سقي الملعب بانتظام من النظام التي سيثبته المقاول الذي سيضع العشب الاصطناعي؛

المادة ٤: الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

تلتزم الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بـ:

- إنجاز الدراسات الطبوغرافية والجيوثقنية.
 - تجهيز ملعب كرة القدم الموجود بالجماعة موضوع الاتفاقية بالعشب الاصطناعي؛
 - التكفل بصيانة العشب لمدة سنتين في إطار دفتر التحملات.
- ويرتبط تنفيذ التزام الجامعة الملكية لكرة القدم بتعهد الجماعة المسبق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتوفير التجهيزات الأولية منها.

المادة ٥: لجنة الإشراف والتتبع.

تحدث لجنة للإشراف والتتبع تتكون من ممثلي الطرفين المتعاقدين وتجتمع باستدعاء بطلب من احد الطرفين مره كل سته اشهر على الأقل، وكلما تبين أن هناك فائدة أو ضرورة لاجتماعها. ويمكن استدعاء كل شخص أو هيئة أو أي مؤسسة يكون حضورهم أو حضور أحدهم مفيدا لاجتماعات اللجنة.

المادة ٦: اختصاصات لجنة الإشراف والتتبع.

تتولى لجنة الإشراف والتتبع السهر على حسن تنفيذ بنود الاتفاقية، وعلى الخصوص:

- تتبع تقدم أشغال إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية؛
- دراسة المشاكل التي قد تعترض إنجاز المشروع وإيجاد الحلول المناسبة لها؛

المادة ٧: اتخاذ القرارات.

- تتخذ القرارات داخل لجنة الإشراف والتتبع بالتوافق بين أعضائها.

المادة ٨: احترام المعايير التقنية.

إن إنجاز جميع مشاريع البنية التحتية الأساسية أو البناءات رهين بإنجاز الدراسات التقنية والمعمارية والبيئية، وكل دراسة ضرورية لإنجاز المشروع في أحسن الظروف المالية والتقنية، والحصول على التراخيص المطلوبة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة ٩: المراقبة والتدقيق

تخضع جميع العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع لمراقبة وتدقيق الهيئات المختصة، ويلتزم الطرفان بالتعاون مع أعضاء لجن المراقبة والتتبع وذلك بمددهم بكافة الوثائق والمعلومات الضرورية لتسهيل القيام بمهمتهم.

المادة ١٠: حقوق الملكية

تبقى البنايات والتجهيزات المحدثة في إطار هذه الاتفاقية ملكا للجماعة المعنية.

المادة ١١: تعديل الاتفاقية.

يمكن تعديل ومراجعة بنود هذه الاتفاقية بمقتضى ملاحق وفق نفس المساطر المتبعة في إبرامها.

المادة ١٢: تسوية الخلافات.

كل خلاف يحصل بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تأويل بنود هذه الاتفاقية، أو بمناسبة تنفيذها، يتم فضه بالطرق الحبيبة.

المادة ١٣: سرية مفعول الاتفاقية.

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها.

وحررت هذه الاتفاقية في خمس (٥) نظائر أصلية بتاريخ:

امضاءات الأطراف المتعاقدة

السيد رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

السيد رئيس جماعة خنيفرة

و افق عليه

كاتب المجلس

رئيس المجلس الجماعي

النقطة الثالثة :

التداول بشأن استصدار مقرر يقضي بتمديد مدة الترخيص باستغلال
وتدبير شبائيك المحطة الطرقية والإعفاء والتخفيض من واجبات

العرض

السيد الرئيس: أوضح انه عملا بدورية السيد وزير الداخلية حول مراجعة أو إعفاء أو إلغاء الديون المترتبة عن المزمين الذين اضطروا إلى إغلاق محلاتهم التجارية خلال فترة الحجر الصحي. بادرت الجماعة بعد توصلها من طرف المزمين بطلبات و شكايات حول الأضرار التي لحقت بهم إلى عقد اجتماعات من طرف لجنتي المالية و الميزانية مع المرافق العمومية و الخدمات و مصلحة الجبايات المحلية لدراسة الطلبات و إعداد مشروع للتخفيف من آثار الوباء على هذه الفئة.

المناقشة

السيد م. احمد ابو عبد الله أشار انه تم عقد أكثر من ٦ اجتماعات بمقر الجماعة بحضور أعضاء لجنتي المالية و الميزانية و المرافق العمومية و الخدمات و اعتذر عن عدم حضور بعض الأعضاء أشغال هذه اللجن لظروف خاصة و لالتزامهم. و هكذا فان اللجنة اعتمادا على دورية السيد وزير الداخلية قام بدراسة جميع الطلبات المرفوعة إلى الجماعة ووضعت حلولاً و قامت باستدعاء المشتكين و تفاوضت معهم ثم أعدت مشروعا الذي قام بعرضه على أنظار المجلس.

بالنسبة لشبائيك المحطة الطرقية : المرخص بإستغلالها لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ٢٠١٧/١١/٢١ إلى ٢٠٢٠/١١/٢٠ بواجب سنوي قدره ١٠٨٦٠٠ درهم على أساس ٩٠٥٠ درهم شهريا. فان الجنتين تقترحا مايلي :

- تمديد الترخيص بالاستغلال لشبائيك المحطة الطرقية لمدة ثلاثة أشهر و ١٥ يوما تبتدئ من ٢٠٢٠/١١/٢١ إلى غاية ١٧ /٠٣/ ٢٠٢١ مع أداء واجبات الاستغلال خلال مدة التمديد المذكورة.
- التخفيض من واجبات الاستغلال لشبائيك المحطة الطرقية عن المدة ما بين ٠١/٠٧/٢٠٢٠ إلى غاية ٢٠٢٠/١١/٢٠ (تاريخ انتهاء الترخيص بالاستغلال) بنسبة ٣٠ %.

المقرر

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على مايلي :

- تمديد الترخيص بالاستغلال لشبائيك المحطة الطرقية لمدة ثلاثة أشهر و ١٥ يوما تبتدئ من ٢٠٢٠/١١/٢١ إلى غاية ١٧ /٠٣/ ٢٠٢١ مع أداء واجبات الاستغلال خلال مدة التمديد المذكورة.
 - التخفيض من واجبات الاستغلال لشبائيك المحطة الطرقية عن المدة ما بين ٠١/٠٧/٢٠٢٠ إلى غاية ٢٠٢٠/١١/٢٠ (تاريخ انتهاء الترخيص بالاستغلال) بنسبة ٣٠ %.
 - كما أن المستغلين لهذه المرافق لا يمكنهم الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض أو التمديد إلا بعد أداء ما بذمتهم من مستحقات.
- رئيس المجلس الجماعي.
كاتب المجلس.

النقطة الرابعة:

التداول بشأن استصدار مقرر يقضي ب :

- التخفيض من واجبات استغلال المحطة الطرقية .
- الإعفاء من واجبات الاستغلال خلال فترة الحجر الصحي.

العرض

السيد الرئيس :

أوضح أن هذه النقطة تتعلق بمكثري المحطة الطرقية الذين تقدموا بطلب يوضحون فيه تعرضهم للضرر

بسبب توقف خدمات النقل العمومي بواسطة الحافلات خلال مدة الحجر الصحي و الإجراءات الاحترازية التي تلتها .

المناقشة

السيد م. احمد ابو عبد الله:

بالنسبة للمحطة الطرقية : فان مدة التفويض بإستغلالها خمس سنوات من ٢٠١٧/١١/٢١ إلى ٢٠٢٢/١١/٢٠ مقابل واجب سنوي محدد في

١,٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم على أساس واجب قدره ١٢٣,٣٤٠,٠٠٠ درهم عن كل شهر. وبعد الدراسة اقترحت اللجنتين مايلي :

- الإعفاء من واجبات الاستغلال عن المدة من ١٦-٠٣-٢٠٢٠ إلى غاية ١٥ يوليوز ٢٠٢٠ .
- التخفيض من واجبات الاستغلال بنسبة ٣٠ % ابتداء من ١٦ يوليوز إلى غاية متم شهر دجنبر ٢٠٢٠ .

المقرر

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على :

- الإعفاء من واجبات الاستغلال المحطة الطرقية عن المدة من ١٦-٠٣-٢٠٢٠ إلى غاية ١٥ يوليوز ٢٠٢٠ .
- التخفيض من واجبات الاستغلال المحطة الطرقية بنسبة ٣٠ % ابتداء من ١٦ يوليوز ٢٠٢٠ إلى غاية ٣١ دجنبر ٢٠٢٠ .
- لا سيتفيد المستغلون لهذه المرافق من الإعفاء أو التخفيض أو التمديد إلا بعد أداء ما بذمتهم من مستحقات.

كاتب المجلس

رئيس المجلس الجماعي

التداول بشأن استصدار مقرر يقضي ب :

- التخفيض من واجبات استغلال محطات وقوف السيارات بالجماعة .
- الإعفاء من واجبات استغلال محطات وقوف السيارات بالجماعة .

العرض

السيد الرئيس :

بالنسبة لهذه النقطة فهي تخص محطات وقوف السيارات التي تضررت هي الأخرى من جراء حالة الطوارئ الصحية إضافة إلى خمس محطات لم تستغل لأسباب مختلفة وبالتالي فان مكتريها تقدموا بطلب للجماعة لدراسة وضعيتهم .

المناقشة

السيد م. احمد ابو عبد الله :

محطات الوقوف: اوضح انه مرخص لها بالاستغلال لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من ١٠ مارس ٢٠١٨ إلى ٠٩ مارس ٢٠٢١ بمبلغ سنوي

قدره ٣٣٣,٥٠٠,٠٠٠ درهم على أساس ٢٧,٧٩٢,٠٠٠ شهريا . وبعد دراسة حيثيات الملف المقدم اقترحت اللجنتين ماييلي :

- الإعفاء من واجبات الاستغلال ابتداء من ١٦-٠٣-٢٠٢٠ إلى غاية ٣٠-٠٦-٢٠٢٠
- التخفيض بنسبة ٧٠% من ٠١-٠٧-٢٠٢٠ إلى متم شهر دجنبر ٢٠٢٠ .

المقرر

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على ماييلي :

- الإعفاء من واجبات الاستغلال لمحطات وقوف السيارات ابتداء من ١٦-٠٣-٢٠٢٠ إلى غاية ٣٠-٠٦-٢٠٢٠ .
- التخفيض بنسبة ٧٠% من واجبات استغلال محطات وقوف السيارات من ٠١-٠٧-٢٠٢٠ إلى ٣١ دجنبر ٢٠٢٠ .
- لا سيتفيد المستغلون لهذه المرافق من الإعفاء أو التخفيض أو التمديد إلا بعد أداء ما بذمتهم من مستحقات.

كاتب المجلس

رئيس المجلس الجماعي

اسعيد بورجييع .

إبراهيم أعبا .

التداول بشأن استصدار مقرر يقضي بالتخفيض أو الإعفاء من واجبات استغلال
السوق الأسبوعي بالجماعة

العرض

السيد الرئيس :

تدخل مشيراً أن الكل يعلم بأنه تم إغلاق السوق الأسبوعي خلال فترة الحجر الصحي وما بعدها. وحتى خلال
فتحة فان الحركة التجارية كانت ضعيفة إلى حد الساعة , وفعلا هناك ضرر كبير لدى مستغلي هذا المرفق .

المناقشة

السيد م. احمد ابو عبد الله :

السوق الاسبوعي: انه مرخص بالاستغلال لمدة سنتين تبتدئ من ٢٠١٩/١١/٠٣ إلى ٢٠٢١/١١/٠٢ بمبلغ سنوي

محدد في ١,٥١٢,٥٠٠,٠٠٠ درهم على أساس ٤١,٦٦٠ عن كل شهر. الحقيقة ان مكثري هذا المرفق تضرروا من جراء
الإغلاق الذي دام طويلا. وبعد دراسة الملف اقترحت اللجنتين مايلي :

- الإعفاء من واجبات الاستغلال ابتداء من ٢٠٢٠/٠٣/١٦ إلى متم شهر أكتوبر ٢٠٢٠
- التخفيض بنسبة ٥٠% عن شهر نونبر و دجنبر من سنة ٢٠٢٠ .

القرار

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على مايلي :

- الإعفاء من واجبات الاستغلال للسوق الاسبوعي ابتداء من ٢٠٢٠/٠٣/١٦ إلى ٣١ أكتوبر ٢٠٢٠
- التخفيض بنسبة ٥٠% من واجبات الاستغلال للسوق الاسبوعي عن شهري نونبر و دجنبر من سنة ٢٠٢٠ .
- لا سيتفيد المستغلون لهذه المرافق من الإعفاء أو التخفيض أو التمديد إلا بعد أداء ما بذمتهم من مستحقات.

كاتب المجلس.

رئيس المجلس الجماعي.

التداول بشأن إعفاء مكثري الأملاك الجماعية الخاصة المزاولين لأنشطة تجارية
توقفت خلال فترة الحجر الصحي من واجبات الكراء .

العرض

السيد الرئيس :

أوضح أن هذه النقطة تتعلق بمكثري الأملاك الجماعية الخاصة الذين يمارسون أنشطة تجارية مختلفة ,
وقد توقفوا عن مزاوله هاته الأنشطة بسبب جائحة كورونا خلال فترة الحجر الصحي وما بعده . لذا فإنهم يطالبون من
الإعفاء من واجبات الكراء خلال هذه المدة .

المناقشة

السيد م. احمد ابو عبد الله :

أوضح انه بالنسبة لهذه الفئة فان اللجنة بعد دراسة ملفاتها تبين لها بأنه فعلا هناك ضررا خلال
مدة الحجر الصحي لان التجار توقفوا بسبب الإغلاق المفروض بمناسبة الطوارئ الصحية .واقترحت مايلي :
الإعفاء من الواجبات المترتبة عن كراء بعض الأملاك الجماعية الخاصة و التي توقفت أنشطتها التجارية خلال المدة الممتدة من
٢٠٢٠/٠٣/١٦ إلى غاية إلى متم شهر يونيو ٢٠٢٠ ويستثنى من هذا القرار المحلات المخصصة لبيع المواد الغذائية و الخضر
و الفواكه و اللحوم و الصيدلة.

المقرر

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على الإعفاء من الواجبات المترتبة عن كراء بعض الأملاك
الجماعية الخاصة التي توقفت أنشطتها التجارية تنفيذا لقوانين الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا خلال المدة الممتدة
من ٢٠٢٠/٠٣/١٦ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ ويستثنى من هذا المقرر المحلات المخصصة لبيع المواد الغذائية
و الخضر و الفواكه و اللحوم بأنواعها و الصيدلة.

كاتب المجلس

رئيس المجلس الجماعي

التداول بشأن تعديل دفتر التحملات الخاص بمحطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات بالجماعة .

العرض

السيد الرئيس :

أوضح ن هذه النقطة تتعلق بدفتر التحملات الخاص بمحطات وقوف السيارات الذي يجب تحيينه نظرا لبعض التغييرات التي وقعت سواء فيما يخص بعض المحطات التي يجب حذفها لأسباب مختلفة , كما انه يجب إضافة محطات جديدة بدفتر التحملات .والتفاصيل سيرعرضها الموظف المسؤول عن المصلحة .

المناقشة

السيد فهيم عبدالكريم:

تقدم بعرض التعديلات الواردة بدفتر التحملات الخاص بمحطات وقوف السيارات و الشاحنات و الدراجات داخل الجماعة .

- إلغاء خمس محطات للوقوف المنصوص عليها بدفتر التحملات الساري المفعول حاليا وهي :

- ١- محطة الوقوف بشارع سيدي لامين نظرا لضعف مدخولها
- ٢- محطة الوقوف أمام سوق السبت القديم بأمالو اغرين نظرا لتثقله إلى مكان آخر .
- ٣- محطة الوقوف أمام السوق المغطاة لأمالو أغرين نظرا لتخصيصه لعربات يدوية متعلقة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- ٤- المحطة أمام مدرسة المسيرة الخضراء ساحة أزلو (خصصت لرواد عمالة إقليم خنيفرة) .
- ٥- محطة الوقوف أمام المحافظة العقارية (أن رواد هذه المحطة جلهم من موظفي هذه الإدارة).

- اقتراح إحداث و إضافة محطتين و هما :

- ١- محطة الوقوف بشارع المسيرة الخضراء أمام الإدارة الجبائية (التسجيل و التمبر) و الخزينة الإقليمية
- ٢- محطة الوقوف بشارع الزرقطوني من الواجهتين ابتداء من مديريةية التعليم إلى حدود مدارة المحطة الطرقية.

- إضافة بند بكناش التحملات يتعلق بحالة الطوارئ بالفصل الثاني و العشرون منه و ينص على مايلي :

في حال وقوع قوة القاهرة و تعذر على المستغل تدبير المرفق بشكل عادي أو نتج عنها توقف عن الاستغلال فإن رئيس الجماعة يتخذ قرارا بعد المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة إما مراجعة السومة الكرائية أو تمديد مدة الاستغلال لتغطية فترة التوقف الاضطراري أو مراجعة كناش التحملات .

- مجموع المحطات المضمنة بكناش التحملات هي :

- | | |
|--|---|
| ١- محطة السوق المغطات المركزي | ٧- محطة بشارع مولاي عبد الله |
| ٢- محطة مركب الأرز | ٨- محطة المسجد الكبير |
| ٣- محطة البنك الشعبي | ٩- محطة قرب المحطة الطرقية |
| ٤- محطة حي الحسن الثاني | ١٠- محطة أمام مؤسسة الأعمال الاجتماعية لرجال التعليم |
| ٥- محطة أمام إدارة الفلاحة بشارع الزرقطوني | ١١- محطة شارع المسيرة أمام الإدارة الجبائية و الخزينة الإقليمية |
| ٦- محطة زنقة حمان الفطواكي | ١٢- شارع الزرقطوني من المديرية الإقليمية للتعليم إلى مدارة المحطة الطرقية في الواجهتين. |

المقرر

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على تعديل دفتر التحملات الخاص بمحطات وقوف السيارات

والشاحنات والدراجات بالجماعة كما يلي :

دفتراالشروط و التحملات

المملكة المغربية

الخاص بالترخيص المؤقت لاستغلال محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات بجماعة خنيفرة

وزارة الداخلية

عمالة إقليم خنيفرة

جماعة خنيفرة

- بناء على الظهير الشريف رقم ١,١٥,٨٥ الصادر في ٢٠ رمضان ١٤٣٦ (7 يوليوز ٢٠١٥) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١١٣,١٤ المتعلق بالجماعات .

- بناء على القانون ٨٩/٣٠ المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها كما تم تأكيد مواصلة تطبيقه بالقانون رقم ٣٩/٠٧ القاضي بسن أحكام انتقالية

يخص بعض الرسوم والحقوق والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .

- و بمقتضى الظهير الشريف رقم ١-٠٩-٠٢ صادر في ٢٢ من صفر ١٤٣٠ (١٨ فبراير ٢٠٠٩) بتنفيذ القانون رقم ٤٥-٠٨ المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها .

- بناء على المرسوم رقم ٢-٠٩-٤٤١ الصادر في ١٧ محرم ١٤٣١ (٠٣ يناير ٢٠١٠) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها .

- وبناء على المرسوم رقم ٢-١٢-٣٤٩ الصادر بتاريخ ٠٨ جمادى الأولى (٠٤ مارس ٢٠١٣) المتعلق بالصفقات العمومية .

- وبناء على القرار الجبائي المتعلق بتحديد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة .

- وبناء على مداولة مجلس جماعة خنيفرة رقم ٦ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر ٢٠١٧ جلسة يوم الأربعاء ٠٤ أكتوبر .

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول: يهدف دفتر الشروط والتحملات إلى تحديد الشروط العامة التي تخول إستغلال المحطات التابعة للملك العام لجماعة خنيفرة والمعدة لوقوف السيارات والشاحنات والدراجات وطريق الترخيص باستغلالها مؤقتا .

الفصل الثاني: يجب على المرشحين لإيجار محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات أن يدلوا بالوثائق المبينة في الفصل السابع من دفتر التحملات إلى رئيس جماعة خنيفرة داخل الحدود.

الفصل الثالث: تحدد هذه المحطات طبقا للتصاميم المعدة لها وهي كالاتي :

١- محطة السوق المغطاة المركزي

٢- محطة المركب التجاري الأزرق

٣- محطة البنك الشعبي

٤- محطة حي الحسن الثاني

٥ - محطة أمام إدارة الفلاحة بشارع الزرقطوني

٦- محطة زنقة حمان الفطواكي

٧- محطة بشارع الأمير مولاي عبد الله

٨ - محطة المسجد الكبير

٩ - محطة قرب المحطة الطرقية لمدينة خنيفرة.

١٠ - محطة أمام مؤسسة الأعمال الاجتماعية لرجال التعليم

١١ - محطة شارع المسيرة أمام الإدارة الجبائية و الخزينة الإقليمية

١٢ - شارع الزرقطوني من المسافة الممتدة من المديرية الإقليمية للتعليم إلى مدار المحطة الطرقية من الواجهتين.

الفصل الرابع: وان هذه المحطات يتم الترخيص باستغلالها في حصة واحدة

الفصل الخامس :

يتم إيجار محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات عن طريق إجراء طلب عروض ائمان مفتوح حسب المسطرة المنصوص عليها بالمرسوم رقم ٣٤٩-١٢-٢ الصادر بتاريخ:

الأولى ١٤٣٤ (٢٠ مارس ٢٠١٣) المتعلق بالصفقات العمومية

الفصل السادس: تجرى منافسة طلب عروض الاثمان تحت إشراف لجنة مكونة من السادة:

١- بصوت في المداولات:

- الأمر بالصرف أو مفوضه المعين باسمه من طرفه وتحت مسؤوليته بصفته رئيسا

- رئيس لجنة المرافق العمومية أو من ينوب عنه عضوا

- مدير المصالح الجماعية أو ممثله عضوا

- المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة عضوا

٢- بصوت إستشاري:

- كل شخص يستطيع تقديم بيانات وإيضاحات في الموضوع

الفصل السابع: ينشر الإعلان عن طلب العروض في جريدتين على الأقل إحداهما باللغة العربية ذات توزيع وطني وبمختلف وسائل إشهار طبقا لمقتضيات المادة ٢٠ بالمرسوم رقم:

٢-١٢-٣٤٩ الصادر بتاريخ ٠٨ جمادى الأولى ١٤٣٤ (٢٠ مارس ٢٠١٣) المتعلق بالصفقات العمومية

الفصل الثامن: إن الوثائق الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة ٢٥ من المرسوم رقم: ٣٤٩-١٢-٢ الصادر بتاريخ ٠٨ جمادى الأولى (٢٠٤ مارس

٢٠١٣) المتعلق بالصفقات العمومية. السالف الذكر وهي:

*الملف الإداري:

أ- التصريح بالشرف

ب- أصل وصل الضمانة المؤقتة أو شهادة كفالة شخصية وتضامنية تقوم مقامه عند الإقتضاء

ج- بالنسبة للجمعيات: نسخة مشهود بمطابقتها لأصل إتفاقية تأسيس التجمعات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ أدناه

بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة في المادة ٤٠ أدناه:

أ- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف بإسم المتنافس

ب- شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت بأن المتنافس في وضعية جنائية قانونية

ج- شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس في وضعية قانونية

د- شهادة القيد في السجل التجاري

ملحوظة: يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار ب.ج.د أو التصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد

الأصلي في حال عدم تسليمها

*الملف التقني:

أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي سيوظفها المتنافس لتسيير المرفق وتحتوي على البيانات الواردة في الفقرة ب من المادة ٢٥ من المرسوم المذكور أعلاه

ب- الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين أشرفوا على هذه الأعمال ومن طرف المستفيدين العامين أو الخواص منها مع بيان طبيعة العمال و مبلغها وأجال وتواريخ

إنجازها والتقييم وإسم الموقع وصفته

ت- المؤهلات المهنية والتقنية

ث- تجربة في تسيير نفس الخدمات العامة أو المماثلة

ج- المؤهلات المالية الكافية لمواجهة تكاليف ومصاريف إستغلال المرفق

ح- تقديم برنامج إستثماري يعرض فيه الإنجازات الإصلاحات الممكن القيام بها وفق جدول زمني محدد

خ- تقديم تنظيم هيكلي لإدارة هذا المرفق

*الملف المالي: - عقد إلتزام

*الملف الإضافي:

- دفتر التحملات - نظام الإستشارة

هذا ويجب أن يكون محتوى وكذا تقديم ملفات المتنافسين المطابقين لمقتضيات المادتين ٢٥ إلى ٢٩ من المرسوم رقم ٣٤٩-١٢-٢ السالف الذكر.

الفصل التاسع: يمنع من المشاركة في طلبات العروض الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين:

- يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة أو مع جماعات أخرى بسبب سوء استغلالهم السابق لملك جماعي

- الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٤ من المرسوم رقم: ٣٤٩-١٢-٢ الصادر بتاريخ ٠٨ جمادى الأولى ١٤٣٤ (٢٠ مارس ٢٠١٣) المتعلق بالصفقات العمومية المذكورة

أعلاه.

يجب على كل متعهد أن يطلع على الخطات المزمع إجرائها ليتعرف عليها معرفة حقيقية قبل إجراء عملية طلب العروض و لا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما يصبح طلب العروض تخانيا بدعوى عدم معرفته للمحطة أو المحطات المرخص باستغلالها .

الفصل الحادي عشر:

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في عشرون الف (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) درهم و ترجع بأتمها للمرشحين الغير الفائزين أما بالنسبة للمتعهد الذي تم قبول عرضه فلا ترجع إليه الضمانة المؤقتة إلا بعد أن يؤدي الضمانة النهائية كما هي محددة بالفصل الثاني عشر بعده.

الفصل الثاني عشر:

بعد إعلان نتائج طلب العروض يؤدي المتعهد المقبول ضمانة ثمانية تقدر بثمن كراء ستة أشهر على الأقل و التي تظل مرصدة لتأمين الالتزامات التعاقدية للمتعهد إلى حين انقضاء مدة الكراء

الفصل الثالث عشر:

تحدد مدة الاستغلال المؤقت في ثلاث سنوات (٠٣) غير قابلة للتجديد تحتسب ابتداء من تاريخ تسليم الامر بالشروع بالاستغلال و بانتهاء مدة الترخيص فإنه لا يحق للمستغل أن يستفيد من أي امتياز يحول له الأولوية في الاستغلال.

الفصل الرابع عشر:

يؤدي واجب الاستغلال بأتمه و بصفة منتظمة مسبقا خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر دون أي تأخير و في حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الأجل القانوني المحدد أعلاه يجوز لرئيس الجماعة أن يفسخ عقد الإيجار مع إمكانية مطالبة المتعهد بالتعويض عن الأضرار التي تطله في أداء واجباته و في هذا الصدد يتعين على الأمر بالصرف و الحازن الاقليمي الحرص على تطبيق هذه المقتضيات .

الفصل الخامس عشر:

يتحمل المتعهد على نفقته نظافة المحطات و يستخدم عمالا لهذه الغاية على نفقته الخاصة و في حالة إخلال المتعهد بالتزاماته تتولى الجماعة القيام بهذه الأشغال على نفقته.

الفصل السادس عشر:

لا يمكن للمستفيد بأي حال من الأحوال أن يقوم بتفويت المحطات سواء جزئيا أو كليا و أن لا يقوم بأي إصلاحات أو تغييرات داخلية أو خارجية إلا بترخيص و موافقة كتابية من الجماعة .

الباب الثاني

استخلاص الحقوق و الواجبات

الفصل السابع عشر:

* يجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الشرطة الإدارية الجاري بها العمل و التي يمكن أن تحدث في المستقبل كما يتعهد بأداء جميع الضرائب الناتجة عن استغلاله للمرافق المذكورة.

* يتعين على المتعهد إعداد و طبع مقتطعات الاستخلاص (تذاكر) على نفقته الخاصة تحمل اسم المحطة و ثمن الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات و الشاحنات طبقا لما ينص عليه القرار الجبائي الجماعي المستمر لمدينة خنيفرة .

الفصل الثامن عشر: لا يسمح بالأداء عن وقوف السيارات والشاحنات والدراجات بمحطة المسجد الكبير طيلة يوم الجمعة .

الفصل التاسع عشر:

يتعين على المتعهد أو مأموريه أن يرتدوا بذلات تميزهم عن الغير و أن يضعوا إشارة يكتب عليها بالعربية و الفرنسية "حارس محطة" كما يمنع عليهم منعاً كلياً ركوب السيارات الواقفة في المحطة أو إشعال النار أو غسل السيارات .

و يبقى المتعهد وحده المسؤول عن سرقة السيارات و الدراجات و يتعين عليه لزاماً أن تكون له عقد تأمين ضد الحريق و الأخطار التي تنجم عن قيامه بعمله و ضد السرقات التي يمتثل وقوعها و يلتزم بتقديم بيانات عن الأشخاص العاملين معه و عدم استغلال المحطة لأغراض أخرى .

الباب الثالث - المنازعات

الفصل العشرين:

- تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المتعهد كتابيا عن طريق البريد المضمون و دون المطالبة بأي تعويض في الحالات التالية :

* عدم احترام المتعهد لأحد بنود دفتر الشروط و التحملات و كذا عقدة الكراء

* حكم صدر ضده من لدن المحاكم لارتكابه مخالفة أو جنحة ضد القانون العام

* عدم احترام المقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالشرطة الإدارية المطبقة حالياً أو التي ستحدث مستقبلاً

* عدم أداء واجب الاستغلال خلال المدة المحددة بالفصل الثاني عشر أعلاه

* الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي المستمر المذكور أعلاه

في حالة نزاع بين الجماعة و المتعهد حول تفسير أحد بنود دفتر الشروط و التحملات و عقد الاستغلال يعرض الأمر على المحاكم المختصة و ذلك في حالة تسويته وديا .

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل الثاني و العشرون:

في حال وقوع قوة القاهرة و تعذر على المستغل تدبير المرفق بشكل عادي أو نتج عنها توقف عن الاستغلال فإن رئيس الجماعة يتخذ قرارا بعد المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة إما مراجعة السومة الكرائية أو تمديد مدة الاستغلال لتغطية فترة التوقف الاضطراري أو مراجعة كناش التحملات .

الفصل الثالث و العشرون

يتعين على المتعهد أن يفسح المجال أمام جميع مصالح المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق و البيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه المصالح .

الفصل الرابع و العشرين:

يبرم الترخيص بالاستغلال طبقا لشروط دفتر التحملات وفق المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل .

الفصل الخامس و العشرون:

يتحمل المتعهد صوائر التسجيل و التمبر و الضرائب المترتبة على الترخيص باستغلال محطات وقوف السيارات و الشاحنات و الدرجات .

الفصل السادس و العشرون:

لا يسمح للمتعهد أن يخزن بالمحطة الجماعية التي يستغلها أية سلعة كيفما كان نوعها كما يمنع عليه حراسة السيارات غير الصالحة للاستعمال .

الفصل السابع و العشرون:

لا يجب على المتعهد أن يطالب بواجب الحراسة من أصحاب السيارات التابعة للدول أو الجماعات المحلية أثناء قيامهم بمهمة إدارية أو إذا قدموا أوراقا إدارية تخول لهم الحراسة بالجان .

الفصل الثامن و العشرون:

يحق للمصالح الجماعية في حالة تجاوز المتعهد حدود الخطة التي يستغلها أن توجه له إنذارا تعقبه غرامة مالية في حالة تمديه في ارتكاب نفس المخالفة و ذلك طبقا للقوانين الجاري العمل .

الفصل التاسع و العشرون:

في حالة وفاة المستغل يرخص باستغلال المحطات لفائدة ذوي الحقوق بنفس الشروط حتى انتهاء مدة الترخيص .

الفصل الثلاثون:

لا تصبح مقتضيات كناش التحملات سارية المفعول إلا بعد انصرام اجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١١٧ من القانون التنظيمي رقم ١١٣,١٤ المتعلق بالجماعات في حالة التعرض وبعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة

..... خنيفة في

رئيس جماعة خنيفة

توقيع وخاتم المتعهد مسبق

بعبارة قرأ وقبول بدون تحفظ

تأشير السيد العامل

كاتب المجلس

رئيس المجلس الجماعي

اسعيد بورجييع .

إبراهيم أعبا

وفي الختام تقدم الرئيس برفع برقية ولاء وإخلاص إلى جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

ورفعت الجلسة على الساعة الخامسة و ٣٠ دقيقة بعد الزوال.